

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالمية الخاصة؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة
التعليم العالي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة
لإشراف وزارة التعليم العالي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣٠ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٣٠ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية تربية المجتمع المحلي للعلوم والفنون
للمرافقة على إنشاء المعهد العالي لإدارة المنشآت الصناعية المتوسطة والصغيرة ببني سويف؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلسة ٢٠١٠/١٠/٣ على الخطة الدراسية؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلسة ٢٠١٢/٩/٢ على بدء الدراسة بالمعهد؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ المعهد العالي لإدارة المنشآت الصناعية المتوسطة والصغيرة ببني سويف،
ويتبع جمعية تربية المجتمع المحلي للعلوم والفنون.

مادة ٢ - يتكون المعهد من قسمى:

- ١ - إدارة الأعمال.
- ٢ - إدارة المنشآت الصناعية.

- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول الجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية ينبع من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .
- مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :
- ١ - الثانوية العامة بشعيتها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية التجارية نظام ثلاث سنوات .
 - ٣ - الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .
 - ٤ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٥ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- كما يقبل بالفرقة الثانية بالمعهد الحاصلين على المؤهلات الآتية :
- ١ - دبلوم المعاهد الفنية التجارية .
 - ٢ - دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام خمس سنوات .
 - ٣ - دبلوم معاهد الإدارة والسكرتارية .
- مادة ٦ - يتلزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي أقرتها لجنة قطاع المعاهد التجارية .
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدرس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة المعاينة (٢٠٠) طالب .
- مادة ٩ - يفوض رئيس قطاع التعليم في الإذن ببدء الدراسة بالمعهد .
- مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .
- مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي

أ. د/ مصطفى مسعد